

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرْقاَتِ الْعَرَبِ

رَئَاسَةُ جُمُهُورِيَّةٍ

الْأَوْفَاقُ اِلْمَصْرِيُّونَ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ٤ جنيهات

الصادر في يوم السبت ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٠

الموافق (١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٨)

السنة
١٩٢ هـ

العدد ٢٨٢
(تابع)



وزارة المالية

قرار رقم ٧٢٩ لسنة ٢٠١٨

بشأن تحدیث البيانات الضريبية والاعتماد على رقم التسجيل الضريبي

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

ولائحته التنفيذية؛

قرر:

(المادة الأولى)

على مصلحة الضرائب المصرية دعوة الممولين أو المكلفين المسجلين لديها

بتحديث بياناتهم الضريبية ، وإتاحة ذلك على موقع المصلحة مع توفير الضمانات الكافية

لضريبة هذه البيانات وعدم جواز تداولها على نحو يخالف القوانين ، وتنتمي هذه الدعوة

بالوسائل الإلكترونية أو الإعلانات العامة .

(المادة الثانية)

تحل عبارة «رقم التسجيل الضريبي» محل عبارة «رقم الملف الضريبي»

أو عبارة «رقم ملف الممول» أينما وردت في لائحة أو قرار .

(المادة الثالثة)

تلغى الإشارة إلى رقم الملف الضريبي أو رقم ملف الممول في أية مكاتب أو مراسلات أو نماذج ضريبية داخلية أو خارجية ، سواء الصادرة من مصلحة الضرائب المصرية أو الواردة إليها ، ويُشار فقط إلى رقم تسجيل الممول أو المكلف ، وذلك اعتباراً من أول يونيو ٢٠١٩ ، ويعلن ذلك في كافة وحدات المصلحة وأصحاب الشأن بكافة الوسائل المتاحة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ١٥/١٢/٢٠١٨

وزير المالية

د. محمد معيط



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عmad Fawzi Freg Mhd

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

١٣٠٩ - ٢٠١٨/١٢/١٦ - ٢٠١٨ / ٢٥٤٢٥